جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغرقة من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة PET ذات منشأ أو المصدرة من إيطاليا

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛

تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشار إليها فيما بعد «سلطة التحقيق» شكوى مقدمة من الصناعة المحلية تدعى فيها أن الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة الـ PET ذات منشأ أو المصدرة من إيطاليا ترد بأسعار مغرقة وقد ألحقت ضرراً ماديًا بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ تلقت سلطة التحقيق شكوى مؤيدة مستنديًا مقدمة من شركة جاما باك لتصنيع عبوات PET تدعى فيها ورود كميات كبيرة إلى مصر من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة الـ PET المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا ، ترد بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً ماديًا للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ والتى قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر فى الوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ تم إخطار سفارة إيطاليا بالقاهرة بأن سلطة التحقيق قد تلقت شكوى كتابية من الصناعة المحلية ويمثلها شركة جاما باك لتصنيع عبوات PET .

بناءً على توصية اللجنة الاستشارية وافق السيد المهندس الوزير بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

ثانيا - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة جاما باك لتصنيع عبوات (علب) الـ PET وتمثل الشركة الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثا - المنتج محل التحقيق :

عبوات بلاستيكية (علب) مصنعة من مادة (بولى إيثلين تريفثلات - "P.E.T") التى تستخدم عادة فى تعبئة الفاكهة والخضراوات بغطاء أو بدون من كل المقاسات .

يخضع المنتج للبند التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

من البند 10 23 39

رابعا - الادعاء بالإغراق :

استندت الشركة الشاكية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر التصدير الخاص بالمنتج محل التحقيق المستورد من دولة إيطاليا إلى مصر مع سعر البيع بالسوق المحلى فى دولة إيطاليا عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامسا - الادعاء بالضرر :

ادعت الشركة الشاكية أن هناك زيادة كبيرة فى حجم الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق ترد من إيطاليا تزيد عن (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تؤثر على أسعار بيع المنتج المحلى وتلحق ضرراً ماديًا بالصناعة المحلية ، وتمثلت مظاهره فيما يلى :

١ - انخفاض المبيعات المحلية .

٢ - وجود فرق سعرى .

٣ - انخفاض متوسط سعر البيع ومنع الأسعار من الزيادة .

٤ - انخفاض الحصة السوقية للمبيعات المحلية .

٥ - انخفاض الربحية .

٦ - انخفاض الإنتاج ومعدل استغلال الطاقة .

٧ - انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

٨ - انخفاض القدرة على النمو .

سادسا - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

سابعا - الاستقصاءات وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الاستقصاء إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

على أى أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مصدرين أو منتجين للمنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الاستقصاء وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما سيتم إرسال قوائم الاستقصاء إلى المنتجين المحليين والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق وعلى أى أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الاستقصاء وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

يجب تقديم الردود على قوائم الاستقصاء لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

ثامنًا - أسلوب العينة :

وفقًا للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ إلى أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتجات محل التحقيق نظرًا لصعوبة التطبيق من الناحية العملية .

١ - استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى الإيطالى فى الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين فى إيطاليا .

٢ - استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس والتلكس أو أيهما واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة . إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

وبغرض الحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣ - الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعًا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

عاشرًا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثانى عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذوى المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها المؤقتة أو النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذوى المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقًا لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ/ على عبد الغفار على

وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إليكترونى : tas@tas.gov.eg